

**النظام الأساسي للإتحاد العربي للصحافة الرياضية
بعد التعديلات المقترحة من طرف رئيس الاتحاد
الأستاذ محمد جميل عبد القادر**

المادة الأولى
تعريف

الاتحاد العربي للصحافة الرياضية	1:1	الاتحاد
اتحاد أو رابطة أو لجنة أو هيئة الصحفيين أو الصحافة الرياضية .	2:1	الاتحاد العضو
الاتحاد الدولي للصحافة الرياضية	3:1	الاتحاد الدولي
الاتحاد الآسيوي للصحافة الرياضية	4:1	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الإفريقي للصحافة العربية	5:1	الاتحاد الإفريقي
اللجنة المعاونة الدائمة واللجان المعاونة المؤقتة	6:1	اللجان المعاونة
الأمانة العامة للإتحاد	7:1	الأمانة
أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت .	8:1	الأعضاء
النظام الأساسي للإتحاد .	9:1	النظام
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) لمجموع الأعضاء المطلق الذين لهم حق التصويت .	10:1	الأغلبية المطلقة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) من مجموع الأعضاء الحاضرين للإجتماع .	11:1	الأغلبية العادية
أخذ القرار برفع الأيدي ..	12:1	التصويت
أخذ القرار بالاقتراع السري ..	13:1	الاقتراع

المادة الثانية
ماهية الاتحاد

هو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعمل متعاونة في تحقيق أهدافها مع كافة الهيئات والتنظيمات العربية والقارية والدولية ذات العلاقة .

المادة الثالثة

أحكام أساسية

- 1:3 **التأسيس** تأسس في شهر محرم 1392 هـ الموافق يناير/ كانون الثاني 1972 م ميلادية في مدينة بغداد بجمهورية العراق بمسمى الرابطة العربية للصحافة الرياضية قبل تسميته الجديدة الاتحاد العربي للصحافة الرياضية .
- 2:3 **الاسم** أطلق على هذا الاتحاد اسم : (الاتحاد العربي للصحافة الرياضية) وباللغة الانجليزية اسم : (Arab Sport Press Association) واختصاراً : A.S.P.A .
- 3:3 **المقر** المقر الرئيسي للإتحاد هو مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية .
- 4:3 **اللغة الرسمية** اللغة الرسمية للإتحاد هي اللغة العربية .
- 5:3 **الشعار وألوانه** يتألف شعار الاتحاد من كف مقبوضة تحمل قلماً وبأرضية ذهبية تحمل رموزاً للرياضات العربية ويحمل الشعار اسم الاتحاد باللغتين العربية والانجليزية .

المادة الرابعة

الأهداف

- 1:4 **تفعيل برنامج الاتحاد** المساهمة في إعداد الكوادر الفنية والإدارية في مجال الصحافة الرياضية والعمل على رفع مستوى الأداء المهني للصحفيين الرياضيين .
- 2:4 **تدعيم العلاقات** تدعيم العلاقات بين الاتحادات أو اللجان أو الروابط أو الهيئات الوطنية للصحافة الرياضية الأعضاء وتقديم النصح والمشورة وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات .
- 3:4 **تنسيق المواقف** توثيق العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحادات القارية والإقليمية والدولية .
- 5:4 **دعم الأعضاء** دعم الأعضاء عند الاستضافة أو المشاركة في المناسبات الدولية والقارية والإقليمية .
- 6:4 **تشجيع البحث العلمي** تشجيع البحث العلمي والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب والترجمة الخاصة بالصحافة الرياضية ، ودعم المؤلفين والمترجمين العرب في مجال الصحافة الرياضية .

المادة الخامسة

العضوية

- 1:5** يتمتع بعضوية هذا الاتحاد الاتحادات أو اللجان أو الروابط أو الهيئات الوطنية الصحفية الرياضية أو ما يماثلها والمعتمدة في بلدانها من الاتحاد الدولي للصحافة الرياضية .
- 2:5** يتقدم كل اتحاد وطني يرغب الانضمام إلى الاتحاد بطلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه في تنفيذ أنظمته ولوائحه وقراراته وتعليماته مرفقاً بالوثائق التالية :
- 1:2:5** النظام الأساسي أو اللائحة الأساسية .
- 2:2:5** اللوائح الداخلية
- 3:2:5** بيان بأسماء ومراكز أعضاء اللجنة التنفيذية أو ما يماثلها .
- 4:2:5** رسم الانتساب
- 5:2:5** موافقة الجهة المختصة
- 3:5** تعتمد الجمعية العمومية في أول اجتماع لها انضمام العضو الجديد بصفة نهائية .
- 4:5** يجوز تجميد عضوية أي اتحاد وطني في الاتحاد إذا :
- 1:4:5** تخلف عن تسديد المبالغ المستحقة عليه للإتحاد وغيرها من الديون بعد إنذاره بوجوب التسديد خلال ستين يوماً .
- 2:4:5** خالف الأنظمة واللوائح وأخل بواجباته تجاه الاتحاد
- 3:4:5** فقد صفته كإتحاد معتمد في بلده .
- 4:4:5** إذا تخلف عن المشاركة في نشاطات الاتحاد وبرامجه لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مقبول .
- 4:4:5** إذا تخلف عن المشاركة في نشاطات الاتحاد وبرامجه لمدة سنتين متتاليتين دون عذر مقبول .
- 5:5** إن تجميد العضوية من سلطة الجمعية العمومية إلا أنه يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار التجميد ورفعها للجمعية العمومية لاعتماده ويصبح ساري المفعول من تاريخ إعلانه على أن يعرض القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتماده .

حق العضوية

الانضمام

الاعتماد

تجميد العضوية

قرار تجميد

وإسقاط العضوية

المادة السادسة

تكوين الاتحاد

الجمعية العمومية وهي السلطة العليا فيه .	1:6
اللجنة التنفيذية	2:6
لجنة الأمور المستعجلة	3:6
اللجان الفرعية المعاونة	4:6
الأمانة العامة	5:6

المادة السابعة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :	1:7	تكوين الجمعية العمومية
ممثلي الاتحادات الأعضاء بوفد لا يزيد عن ثلاثة أفراد لكل اتحاد .	1:1:7	
أعضاء اللجنة التنفيذية	2:1:7	
أعضاء الشرف	3:1:7	
العضو العربي في الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري للصحافة الرياضية أو كلاهما .	4:1:7	
تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :	2:7	الاختصاصات
تحديد السياسات العامة للاتحاد ووضع البرامج المحققة لها .	1:2:7	
اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .	2:2:7	
دراسة خطة العمل المقبلة للجنة التنفيذية واعتمادها .	3:2:7	
البت في المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء .	4:2:7	
دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي والبت فيها .	5:2:7	
اعتماد التقرير المالي والحساب الختامي .	6:2:7	
اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة	7:2:7	
تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .	8:2:7	
انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وملء المراكز الشاغرة .	9:2:7	
النظر في نقل مقر الاتحاد .	10:2:7	
اعتماد تجميد أو إسقاط عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .	11:2:7	

منح العضوية الشرفية لمن قدم خدمات متميزة للإتحاد .	12:2:7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين ببلد المقر ما لم يطلب أحد الاتحادات الأعضاء استضافة الاجتماع ، ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ (غير عادي) .	3:7	الاجتماعات
يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية .	4:7	رئاسة الاجتماعات
يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بما لا يقل عن ستين يوماً .	5:7	توجيه الدعوة
تقوم الأمانة العامة وقبل موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية بشهر على الأقل بإرسال الوثائق الخاصة بجدول الأعمال .	6:7	جدول الأعمال
يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ما يلي :	1:6:7	
المناداة على الحضور للتأكد من النصاب القانوني للإجتماع .	2:6:7	
خطاب الرئيس	3:6:7	
تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية .	4:6:7	
تشكيل لجنة الاقتراع (في حالة الانتخابات).	5:6:7	
المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .	6:6:7	
الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق .	7:6:7	
عرض تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمال الاتحاد في الفترة الماضية واعتماده .	8:6:7	
عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية والمصادقة عليه .	9:6:7	
المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء .	10:6:7	
المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .	11:6:7	

اعتماد خطة العمل للفترة المقبلة .	12:6:7	
دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة واعتمادها .	13:6:7	
انتخاب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بعد انتهاء مدة عضويتهم .	14:6:7	
ما يستجد من أعمال .	15:6:7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً (غير عادي) مسبباً بناء على :	7:7	الاجتماع غير العادي
دعوة من رئيس الاتحاد .	1:7:7	
قرار من اللجنة التنفيذية .	2:7:7	
طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت (الاقتراع) .	3:7:7	
		توجيه الدعوة للاجتماع غير العادي
يقوم الرئيس أو الأمين العام بتنفيذ قرار توجيهه الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي (الطارئ) للجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع على أن يتم عقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من توجيه الدعوة .	8:7	
إذا لم ينفذ الأمين العام قرار توجيهه الدعوة بعقد اجتماع الجمعية العمومية الطارئة المسببة دون عذر مقبول قبل مضي أسبوع يحق لمن أصدر قرار عقد الاجتماع أن يخطره بضرورة توجيهه الدعوة وخلال أسبوع آخر يحق بعد ذلك لصاحب القرار أن يوجه الدعوة لعقد اجتماع في المكان والزمان المحددين .	1:8:7	
يقوم الأمين العام بإعداد محاضر اجتماع الجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .	9:7	إعداد محاضر
يكون الاجتماع العادي أو غير العادي صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للإتحدات الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	10:7	صحة الانعقاد
إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع 24 ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	1:10:7	

إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	2:10:7	
تكون إجراءات التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :	11:7	التصويت (الاقتراع)
يحق لكل اتحاد عضو أوفى بالتزاماته المالية الاشتراك في التصويت والاقتراع ، ويجب أن يكون ممثل الاتحاد مفوضاً بوثيقة رسمية معتمدة من اتحاده ولا يجوز الإنابة في التصويت .	1:11:7	
لكل اتحاد عضو صوت واحد فقط .	2:11:7	
لا يحق لعضو اللجنة التنفيذية التصويت إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل اتحاد بلده في الاجتماع .	3:11:7	
يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات طبقاً للفقرتين (15:8 و 16:8) من هذا النظام .	4:11:7	
يكون التصويت برفع الأيدي في الحالات الأخرى إلا إذا اقترح خلاف ذلك ووافقت عليه الجمعية العمومية .	5:11:7	
تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأعضاء الحاضرين باستثناء الحالات التالية التي تحتاج إلى الأغلبية النسبية لكافة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت .	6:11:7	
تعديل النظام الأساسي .	1:6:11:7	أمور تحتاج إلى نسبة
نقل مقر الاتحاد .	2:6:11:7	ثلثي أصوات
حل الاتحاد .	3:6:11:7	الاتحادات الأعضاء
سحب الثقة من بعض أو جميع أعضاء اللجنة التنفيذية .	4:6:11:7	بالجمعية .
إسقاط عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .	5:6:11:7	
تجميد عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .	6:6:11:7	

المادة الثامنة اللجنة التنفيذية

تكوين اللجنة

تتكون اللجنة التنفيذية من 11 عضواً حسب التالي :	1:8
رئيس	2:1:8
النائب الأول للرئيس	3:1:8
النائب الثاني للرئيس	4:1:8
النائب الثالث للرئيس (يكون من دولة المقرر إذا كان الرئيس من دولة أخرى)	5:1:8
سبعة أعضاء	6:1:8
الأمين العام / أمين الصندوق (ليس له حق التصويت)	7:1:8
الأمين العام المساعد (ليس له حق التصويت)	8:1:8
الأعضاء العرب المنتخبون بالاسم لعضوية اللجنة في الاتحاد الدولي (ليس لهم حق التصويت)	9:1:8
مدة دورة اللجنة التنفيذية أربع سنوات	2:8
تختص اللجنة التنفيذية بما يلي :	3:8
إدارة شؤون الاتحاد	1:3:8
تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها .	2:3:8
وضع اللوائح التنظيمية لضمان سير الاتحاد ووضع البرامج والخطط للنهوض بالصحافة الرياضية العربية .	3:3:8
وضع اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات والندوات التدريبية التي ينظمها الاتحاد ..	4:3:8
المصادقة على تسمية الأمين العام / الأمين العام المساعد / أمين الصندوق /	5:3:8
اقتراح منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات متميزة للاتحاد .	6:3:8
تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها	7:3:8
البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها .	8:3:8

النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة .	9:3:8	
دراسة اقتراحات الاتحادات الأعضاء وإبداء الرأي حولها .	9:3:8	
إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية للإتحاد ووثائق بنوده .	10:3:8	
دراسة موضوع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي .	11:3:8	
اقتراح تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .	12:3:8	
تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وإقرار جدول أعمال هذه الاجتماعات .	13:3:8	
تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل ستة شهور بقرار خطي من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار دعوتهم لعقد اجتماع غير عادي (طارئ) كلما اقتضى الأمر ذلك . وعلى الأمين العام تنفيذ قرار توجيه الدعوة بعد تحديد الموعد من قبل الرئيس مع إرفاقه الوثائق الخاصة بجدول الأعمال .	4:8	دورة انعقاد الاجتماعات
يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية .	5:8	رئاسة الاجتماعات
يتضمن جدول أعمال اللجنة التنفيذية ما يلي :	6:8	جدول الأعمال
المناداة على الحضور (للتأكد من النصاب القانوني).	1:6:8	
اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنفيذية السابق .	2:6:8	
دراسة تقرير الأمين العام عن نشاطات الاتحاد في الفترة الماضية .	3:6:8	
دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي .	4:6:8	
دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .	5:6:8	
دراسة التوصيات المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية من اللجان المعاونة .	6:6:8	
دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .	7:6:8	

دراسة المقترحات المقدمة للجمعية العمومية للفترة المقبلة .	7:6:8	
دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة	8:6:8	
اعتماد قانونية الترشيحات لمناصب اللجنة التنفيذية قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات .	9:6:8	
ما يستجد من أعمال .	10:6:8	
يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء .	7:8	صحة انعقاد الاجتماع
إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة (24 ساعة) يكون الاجتماع بعدها صحيحاً شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	8:8	
إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .	9:8	
يكون التصويت علنياً برفع الأيدي ويجوز أن يتم سرياً إذا رأى الأعضاء ذلك .	10:8	التصويت
يجوز التصويت بالتمرير على أن يتم ذلك من خلال رسائل خطية بالفاكس أو الانترنت أو البريد العادي .	11:8	التصويت بالتمرير
لا يجوز الإنابة عن العضو بالتصويت	12:8	الإنابة بالتصويت
يقوم الأمين العام بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية والتوقيع عليها مع الرئيس .	13:8	إعداد محاضر الاجتماعات
يسمى كل اتحاد عضواً مرشحاً واحداً فقط من أعضاء هيئته التنفيذية بعد تسديد الالتزامات المالية اتجاه الاتحاد ولا يجوز ترشيحه لأكثر من منصب من مناصب اللجنة التنفيذية .	1:14:8	الترشيح للانتخابات

يكون الترشيح بموجب خطاب مسجل أو برقية أو فاكس أو عبر الانترنت تصل الأمانة العامة قبل شهر واحد (بدلاً من 45 يوماً) ويعتمد بريد المقر ويهمل كل ترشيح يصل بعد ذلك .	2:14:8	
ضرورة تواجد مرشح اللجنة التنفيذية عند انتخاب اللجنة .	2:14:8	
يتم انتخاب اللجنة التنفيذية حسب التسلسل التالي :	15:8	الانتخابات
يتم انتخاب الرئيس ويفوز بالمنصب من حصل على أكبر عدد من الأصوات شريطة تحقيق الأغلبية المطلقة .	1:15:8	
انتخاب النائب الأول للرئيس ويفوز بمنصب النائب الأول من حصل على أكبر عدد من الأصوات .	2:15:8	
انتخاب باقي الأعضاء ويفوز بالعضوية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .	3:15:8	
يتم انتخاب النائب الثاني أو النائب الثالث للرئيس والمناصب الإدارية الأخرى في الجلسة الأولى للجنة التنفيذية .	3:15:8	
في حالة عدم الحصول على الأغلبية أو تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر لقاء عملية الاقتراع بين المرشحين المتعادلين .	16:8	إعادة الانتخابات
إذا لم يتحقق شرط الأغلبية في المادتين (1:15:8 و 2:15:8) تعادل عملية الاقتراع .	17:8	إعادة الاقتراع
تفوز بالتركيبة المرشح أو المرشحين لمناصب اللجنة التنفيذية إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المناصب .	18:8	التركيبة
تهمل ورقة الاقتراع إذا :	19:8	إهمال ورقة الاقتراع
كان عدد المرشحين المنتخبين أقل من عدد المناصب الشاغرة .	1:19:8	
إذا حصل خطأ في اسم المرشح (لدرجة إثارة الشك بمن هو المقصود)	2:19:8	
كان عدد المرشحين المنتخبين أكثر من عدد المناصب الشاغرة .	3:19:8	

يقوم رئيس اللجنة التنفيذية المنتخب بتسمية الأمين العام / أمين الصندوق / من دولة مقرر الاتحاد كما يقوم بتسمية الأمين العام المساعد من دولة مقرر الاتحاد عند الضرورة في أول اجتماع للجنة التنفيذية المنتخبة .	20:8	تسمية الأمين العام
تسقط العضوية عن عضو اللجنة التنفيذية في الحالات التالية :	21:8	إسقاط العضوية
الوفاء	1:21:8	
الاستقالة	2:21:8	
زوال صفة العضوية عن العضو في حال فقدانه لمنصبه الذي رشح بموجبه لعضوية اللجنة التنفيذية بموجب اخطار رسمي من الجهة التي تم ترشيحه منها .	3:21:8	
التخلف عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ثلاثة مرات دون عذر مشروع تقرره اللجنة التنفيذية .	4:21:8	
إذا قام بعمل غير مشروع مخالف لأهداف الاتحاد .	5:21:8	
يقوم رئيس الاتحاد بإبلاغ العضو الذي تسقط عضويته بعد قرار من اللجنة التنفيذية .	6:21:8	
يتم شغل المناصب الشاغرة كما يلي :	22:8	شغل الشواغر
في حالة شغور مركز أو اثنين يتم التعويض من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل من حصل على أكبر عدد من الأصوات .	1:22:8	
أما إذا كانت اللجنة التنفيذية قد انتخبت بالتزكية فيتم شغل الشاغر في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا النظام .	2:22:8	
في حالة شغور ثلاثة مراكز أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستين يوماً لاستكمال العدد .	23:8	سحب الثقة
يحق للجمعية العمومية بنسبة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء سحب الثقة من اللجنة التنفيذية لأسباب تستدعي ذلك .		

المادة التاسعة

اختصاصات الرئيس

- 1:9 تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية .
- 2:9 رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة .
- 3:9 توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
- 4:9 حضور اجتماعات أي لجنة معاونة للاتحاد متى رأى ذلك .
- 5:9 الإشراف على شؤون الاتحاد .
- 6:9 التوقيع على أدونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق
- 7:9 اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية .
- 8:9 تسمية الأمين العام / أمين الصندوق / الأمين العام المساعد /
- 9:9 تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم .
- 10:9 تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بممارسة كل أو بعض اختصاصاته .
- 11:9 ترجيح اتخاذ قرار في حالة تعادل أصوات الأعضاء باللجنة التنفيذية .

المادة العاشرة

اختصاصات نواب الرئيس

- 1:10 يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه وما يفوضون به من اختصاصات وصلاحيات تنفيذ المهام الموكلة لهم من قبل الرئيس .

المادة الحادية عشرة

الأمين العام / أمين الصندوق / الأمين العام المساعد

- الأمين العام
أمين الصندوق
- 1:11 الأمين العام / أمين الصندوق ، هو رئيس أمانة السر للاتحاد والمسؤول أمام اللجنة التنفيذية في إدارته للأعمال المكلف بها وعن التزام وإنتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية :
- 1:1:11 تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة
- 2:1:11 ضبط جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة .

توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة واللجان المعاونة طبقاً لما نص عليه النظام .	3:1:11
وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد .	4:1:11
مسك الحسابات .	5:2:11
إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .	6:2:11
إعداد مشروع الميزانية السنوية .	7:2:11
متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة	8:2:11
التوقيع مع الرئيس على أدونات الصرف والشيكات	9:2:11
يقترح تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم .	10:2:11
حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد .	11:2:11
إعداد التقارير الإدارية والفنية والمالية .	12:2:11
حفظ الملفات والسجلات والمستندات .	13:2:11
توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد .	14:2:11
توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري وفي مكان انعقاد المؤتمر .	15:2:11
يقوم الأمين العام المساعد بتولي مهام واختصاصات الأمين العام في حالة غيابه وبمساعده وتنفيذ ما يوكل إليه من أعمال .	3:11

المادة الثانية عشرة لجنة الأمور المستعجلة

تتكون لجنة الأمور المستعجلة من خمسة أعضاء رئيس الاتحاد ونائبيه واثنين من أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام .	1:12	تكوين اللجنة
تختص لجنة الأمور المستعجلة بمعالجة جميع القضايا التي تحتاج إلى قرار فوري في حالة تعذر عقد اجتماع اللجنة التنفيذية .	2:12	الاختصاصات
تتخذ لجنة الأمور المستعجلة قراراتها في اجتماع يعقد لهذا الغرض وفي الحالات الاستثنائية يمكن اتخاذ القرارات عن طريق المراسلة بريدياً أو برقياً أو بواسطة الانترنت ، على أن تتخذ القرارات في جميع الحالات بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل .	3:12	الاجتماعات

تكون قرارات لجنة الأمور المستعجلة نافذة المفعول فور صدورها ، على أن تعرض في أول اجتماع تعقده اللجنة التنفيذية .	4:12	القرارات
يحق لرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور الاجتماع ممن له علاقة بموضوعات جدول الأعمال .	5:12	

المادة الثالثة عشرة اللجان المعاونة الدائمة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان معاونة دائمة لها الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته ، وتضع لوائحها الداخلية مع مراعاة ما يلي :	1:13	اللجان الدائمة
تتألف اللجنة الدائمة من 3-7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس الذي تسميه اللجنة التنفيذية ، ونائب الرئيس والمقرر اللذين تسميهما اللجنة في أول اجتماع لها .	1:1:13	تأليف اللجنة الدائمة
دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة اللجنة التنفيذية .	2:1:13	
تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ (غير عادي) للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك .	3:1:13	اجتماعات اللجنة الدائمة
تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معنية ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها .	2:13	اللجان المؤقتة

المادة الرابعة عشرة

مالية الاتحاد

الممتلكات وتشمل ما يلي :	1:14	الممتلكات
أموال نقدية وودائع في المصارف	1:1:14	
المباني والمنشآت والأراضي	2:1:14	
الأجهزة والأدوات والأثاث	3:1:14	
وسائل النقل	4:1:14	
التبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية .	5:2:14	
الإيرادات من استثمارات الاتحاد	6:2:14	
إيرادات الدعاية والإعلان	7:2:14	
أية موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية	8:2:14	
تحدد السنة المالية من أول شهر يناير / كانون الثاني إلى نهاية شهر ديسمبر / كانون الأول من كل عام .	3:14	السنة المالية
لا يجوز أن ينفق أمواله في غير الأغراض الذي أنشئ من أجلها ، ولا يجوز له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	4:14	الإنفاق
يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية وتعتمده الجمعية العمومية .	5:14	المحاسب القانوني
تودع الأموال في مصرف تعتمده اللجنة التنفيذية .	6:14	الإيداع

المادة الخامسة عشرة

أحكام عامة

يحق للجمعية العمومية تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد في حال سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو إصدار قرار بحلها لأس سبب من الأسباب على أن تحدد موعداً لعقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية لإجراء انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال فترة تسعين يوماً .	1:15	تسيير أعمال الاتحاد
يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام .	2:15	حق التفسير

